

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن القواعد الواجب مراعاتها

فى إعداد النظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ فى شأن قواعد العمل بالجمعيات التعاونية

للبناء والإسكان :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد الواجب مراعاتها فى إعداد

النظام الداخلى للجمعية التعاونية المشتركة للبناء والإسكان والجمعية التعاونية الاتحادية

للبناء والإسكان :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٧ بالنظام الداخلى للاتحاد التعاونى

الإسكانى المركزى :

وعلى موافقة السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء

والإسكان بتاريخ ١٩٩٨/٤/١٩ على حل الجمعية التعاونية لأننا، سيدى إبراهيم الدسوقي

الإسكان التعاونى بمحافظة شمال سيناء :

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة

بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٥ على الحل :

وعلى موافقة السيد / محافظ شمال سيناء، بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢٨ على الحل :

وعلى ما عرضه السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات

البناء والإسكان :

قرار:

- ١٥ - حل جمعية أبناء سيدى إبراهيم الدسوقي للإسكان التعاونى بمحافظة شمال سيناء ،
لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ الاتهام من مشروعها الأخير عام ١٩٨٨
- ١٦ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،
وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في ٤/١/٢٠٠٠

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

(د. مهندس) محمد إبراهيم سليمان